

مجلس الوزراء

مرسوم رقم 296 لسنة 2015

بتعديل بعض أحكام المرسوم الصادر

في 4 أبريل 1979م في شأن نظام الخدمة المدنية

- بعد الاطلاع على الدستور ،

- وعلى المرسوم بالقانون رقم (15) لسنة 1979 في شأن الخدمة

المدنية والقوانين المعدلة له ،

- وعلى المرسوم الصادر في 7 من جمادى الأولى سنة 1399هـ

الموافق 4 من إبريل سنة 1979م في شأن نظام الخدمة المدنية

والمراسيم المعدلة له ،

- وعلى اقتراح مجلس الخدمة المدنية باجتماعه رقم 2015/25

المنعقد بتاريخ 2015/10/5 ،

- وبناء على عرض وزير الدولة لشئون مجلس الوزراء ،

- وبعد موافقة مجلس الوزراء ،

رسمنا بالآتي

مادة أولى

يستبدل بنصي المادتين (30 مكرر) و (30 مكرر (ب)) من

المرسوم الصادر في شأن نظام الخدمة المدنية المشار إليه النصين

التاليين :

مادة 30 مكرر

يرشح الوزير المختص ثلاثة على الأقل لشغل الوظيفة القيادية

الشاغرة في الهيكل التنظيمي المعتمد للجهة ، على أن تتوافر فيهم

الشروط التالية :

1 - الحصول على مؤهل جامعي .

2 - توافر الخبرة التالية على المؤهل الدراسي وفقاً لما يلي :

- (22) سنة للتعيين بالدرجة الممتازة .

- (20) سنة للتعيين بدرجة وكيل وزارة .

- (16) سنة للتعيين بدرجة وكيل وزارة مساعد .

3 - الحصول على تقرير كفاءة بتقدير امتياز أو التقدير الذي يضعه مجلس الخدمة المدنية حسب الأحوال في كل سنة من السنتين الأخيرتين .

4 - أن يقدم تصوراً لتطوير العمل .

5 - الإلمام بقدر كاف باللغة الإنجليزية والحاسب الآلي .

6 - اجتياز الدورات التدريبية الخاصة بالتأهيل لشغل الوظيفة

القيادية المحددة بالنظام الخاص بالقياديين والذي يصدر به قرار من

مجلس الخدمة المدنية محدداً طبيعة هذه الدورات ومدتها وشروط

الالتحاق بها وأماكن انعقادها .

- ويجوز بقرار من رئيس مجلس الوزراء الاستثناء من بعض

الشروط.

((مادة 30 مكرر [ب]) : -

يرفع الوزير المختص ، قبل انتهاء مدة شغل الوظيفة القيادية ، تقريراً

إلى مجلس الوزراء يبين فيه رأيه في تجديد أو عدم تجديد شغل

القيادي لوظيفته القيادية)) .

مادة ثانية

على رئيس مجلس الوزراء والوزراء - كل فيما يخصه - تنفيذ هذا

المرسوم ، ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية .

أمير الكويت

صباح الأحمد الجابر الصباح

رئيس مجلس الوزراء

جابر مبارك الحمد الصباح

وزير الدولة لشئون مجلس الوزراء

محمد عبد الله المبارك الصباح

صدر بقصر السيف في: 15 محرم 1437 هـ

الموافق: 28 أكتوبر 2015م